الإطار المفاهيمي للتعديلات الدستورية

نبيلة عبد الفتاح حسنين قشطى*

DOI:10.15849/ZUJJLS.230430.04

* قسم القانون العام، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأفروآسيوية، مصر.
* للمراسلة: Noby.keshty2000@gmail.com

تاريخ استلام البحث 2023/02/25.
تاريخ قبول البحث 2023/04/25.

الملخص

يتناول البحث أحد أهم المسائل المرتبطة بالتعديلات الدستورية في بعض الدساتير، حيث تحتل النصوص الدستورية المكانة الأسمى في سلم التدرج الهرمي للنظام القانوني لأي دولة؛ فهي تضفي الشرعية على ممارسات السلطة وتكفل الحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات، ولا يجوز لأي نص قانوني أن يخالف الدستور، لأنه يحتل مكانة محورية في كل منظومة قانونية، فهو القانون الأساسي الذي تتبني عليه كل مؤسسات الدولة وقوانينها؛ لذا تُعد عملية وضع دستور أو تعديل دستور قائم حدثًا تاريخيًا واستثنائيًا في حياة الشعوب. وتهدف هذه الورقة البحثية إلى توضيح الإطار المفاهيمي للتعديلات الدستورية من خلال توضيح عدد من المحاور منها المقصود بالتعديلات الدستورية، ومن المخول له وضع الدستور، ومن يملك حق تعديل الدستور، ودور القضاء في الرقابة على التعديلات الدستورية، وما هي متطلبات تعديل الدستور، وما هي دوافع التعديلات الدستورية، وما هي إجراءات التعديلات الدستورية.

الكلمات الدالة: التعديلات الدستورية، الرقابة، السلطة، القانون، القضاء.

Conceptual Framework of Constitutional Amendments

Nabila Abdel-Fattah Hassanein Keshty*

*** Department of Public Law, College of Sharia and Law, Afro-Asian University, Egypt.**
*** Crossponding author: Noby.keshty2000@gmail.com**

Received: 25/02/2023.
Accepted: 25/04/2023.

Abstract

This research reviews one of the crucial issues related to constitutional amendments in some constitutions, whereby constitutional texts occupy the highest place in the hierarchy of the legal system of any state; gives legitimacy to the practices of the authority and guarantees legal protection and control over the work of authorities. No legal provision may contravene the Constitution, because it occupies a significant place in every legal system, as it is the basic law on which all state institutions and laws are built; therefore, the process of drafting a constitution or amending an existing constitution is a historical and exceptional event in societies. This research paper aims to clarify the conceptual framework of constitutional amendments with clarification of a number of axes, including what is meant by constitutional amendments, who has the right to draft the constitution, who has the right to amend the constitution, the role of the judiciary in monitoring constitutional amendments, what are the requirements for amending the constitution, what are the motives behind constitutional amendments, and what are the procedures of constitutional amendments?

Keywords: Constitutional amendments, Censorship, Authority, Law, Judiciary.

المقدمة

يُعد الدستور القانون الأعلى في أي مجتمع، فهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وبين السلطات العامة واختصاصاتها والعلاقة بينهم، كما يحدد حقوق الأفراد وحرياتهم ووسائل حمايتها، وتحتاج كل دولة إلى دستور لتنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين؛ وهذا ما جعل الدستور بمثابة الآلية التي يتم من خلالها التوفيق بين السلطة والشعب.

مشكلة البحث:

تتجسد مشكلة البحث في تغافل المشرع الدستوري بشأن النص على التعديلات الدستورية حينما يتولى إعداد الوثيقة الدستورية في الدولة، مكتفيًا بالإشارة إلى آلية التعديل الدستوري وحدوده وقيوده والجهة المختصة به دون الاهتمام بما يدعو إلى مثل هذا التعديل.

وتتمحور إشكالية هذه الورقة البحثية في الإجابة على عدد من التساؤلات وذلك على النحو التالي:

1- ما المقصود بالتعديلات الدستورية؟
2- من المُخَول له وضع الدستور؟
3- من يملك حق تعديل الدستور؟
4- ما هي متطلبات تعديل الدستور؟
5- ما هي دوافع التعديلات الدستورية؟
6- ما هي إجراءات التعديلات الدستورية؟

أهمية البحث:

يتمتع موضوع البحث بأهمية بالغة في ميدان القانون الدستوري، حيث إن تطور الحياة وتغييرها أصبح أمرًا لا يتناسب مع فرض نصوص ثابتة ودائمة، الأمر الذي يتطلب تعديل الوثيقة الدستورية لأي دولة من الدول انعكاسًا للظروف والأوضاع التي تعيشها الدولة من كافة النواحي.

ولما كانت هذه الظروف والأوضاع قابلة للتغيير وفقًا لقانون التطور كان لا بد من مسايرة هذا التطور بتطور مماثل في الدساتير وذلك بتعديلها، وإلا ابتعد الدستور القائم عن الواقع، مما يؤدي إلى التفكير بتعديله أو إلغائه، وهنا تكمن أهمية البحث.

هدف البحث:

يتمثل هدف البحث باستجلاء الأسباب التي من شأنها وجوب قيام السلطة المختصة بإجراء التعديل على الدستور في الدولة، ومعرفة المقصود بالتعديلات الدستورية، ومَن المُخَول له وضع الدستور، ومن يملك حق تعديل الدستور، ومعرفة متطلبات تعديل الدستور، ودوافع هذه التعديلات، وإجراءاتها.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية 2023

منهج البحث:

سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لكونه من أنسب المناهج لمعالجة مشكلة الدراسة.

هيكلية البحث:

يقتضي طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى عدد من المحاور تنتهي بخاتمة البحث تضم التوصيات، كالآتي: المحور الأول نخصصه لتبيان ماهية التعديل الدستوري، وفي المحور الثاني نخوض الكلام حول متطلبات التعديلات الدستورية وإجراءاتها، وفي المبحث الثالث والأخير، نحاول جهد الإمكان تحليل وتحديد القيمة القانونية لتلك المتطلبات والإجراءات الخاصة بتعديل الدستور.

وقد اقتضت الضرورة العلمية للورقة البحثية أن تكون هيكلية البحث موزعة على مبحثين تسبقهما مقدمة وتليهما خاتمة، وذلك على النحو التالي: المبحث الأول: ماهية التعديلات الدستورية، المبحث الثاني: متطلبات التعديلات الدستورية وإجراءاتها.

المبحث الأول

ماهية التعديلات الدستورية

على الرغم من شيوع فكرة دساتير طويلة الأمد إلا أن مُعدّل عُمر الدستور حول العالم وفق الإحصاءات يبلغ عشرون عامًا، وعُمر الدستور مُهم بقدر أهمية المبادئ المُتجذرة في النص الدستوري، وعلى الرغم من ذلك من الضروري أن يتكيف الدستور مع المتغيرات ويُجاري التحديات الجديدة غير المتوقعة التي لم تكُن لتخطر ببال واضعي الدستور، لذا يُشكل تطور الدستور جزءًا من الحياة الدستورية الطبيعية، ويمثل التعديل الدستوري الوسيلة الأكثر أهمية لإجراء أي تغيير في الدساتير دون اللجوء إلى إلغاء الدستور أو تعطيله لِما له من أثر في ملء الفراغ بين الواقع السياسي والواقع الدستوري.

أولًا: **تعريف التعديلات الدستورية**

التعديلات الدستورية شيء لا بُد منه فهي تفرض نفسها، قال الفقيه الفرنسي "Cf–Royar–Collard": "الدساتير ليست خيمًا ننصبها للنوم"، وهى تتآكل مع الزمن[1]؛ لذا لا بُد لها أن تتأقلم وأن تكون انعكاسًا للظروف والأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي يعيشها المجتمع.

1- تعريف التعديل لغةً واصطلاحًا

أ. **تعريف التعديل لغةً:**

التعديل (مفرد) جمعه (تعديلات)، بمعنى التقويم، ويقال: عدلت الشيء، تعديلًا، فاعتدل، أي فاستوى فإذا مال الشيء قلت: عدلتهُ إذ سويته فاستوى واستقام، وعدَّل الحُكم والشيء، تعديلًا: أقامه وسواه، كما يقال عدل الميزان أو المكيال: فاعتدل، كما يأتي بمعنى التزكية، ومنه قولهم تعديل الشهود أو تزكيتهم بوصفه بصفة البُعد عن الميل

(1)-KhalfaMameri, Les Constitutions algériennes, Histoire-Textes, Réflexions, Thala Editions, 2008, p.7

لصالح الخصوم في الدعوى، فيقال: عدّل الشاهد أي: زكّاه ونسبه إلى العدالة ووصفه بها، ورجل عدل وعادل، أي: جائز الشهادة، والعدل من الناس: المستقيم الذي يقبل قوله وحكمه[1].

يُلاحظ أن التعديل في بنية الشيء من جهتي الشكل والمضمون يُراد به إحداث بعض التغييرات عليه بالزيادة أو بالنقصان، حتى يتلاءم مع الأوضاع الجديدة، أما إزالة البنية من أساسها وإقامة أخرى بدلاً منها لا تحمل معنى التعديل.

ب. تعريف التعديلات الدستورية اصطلاحًا:

يمكن تعريف التعديلات الدستورية بأنها: "تغييرات جزئية تُلحق نصًا أو بعض نصوص بالدستور سواء بالإضافة أو الإلغاء أو التبديل"[2]، ويقصد بتعديل الدستور أيضًا: "العملية التي تسمح بتغيير أحكامه"[3].

وعرفه البعض بأنه: "أي تغيير في الدستور سواء بوضع حُكم جديد في موضوع لم يسبق للدستور تنظيمه، كما يشمل تغيير أحكام منصوص عليها في الدستور بالإضافة أو الحذف"[4]، وذهب جانب من الفقه إلى معنى التعديل الدستوري هو: "إعادة النظر في أحكامه كليًا أو جزئيًا"[5].

ويقصد بتعديل الدستور إدخال تغيير جزئي على ما تضمنته وثيقته الأصلية من نصوص ومواد، سواء بتغيير مضمون بعضها أو إلغاء بعضها الآخر، أو إضافة أحكام جديدة لم تكن موجودة من قبل[6].

مما سبق بيانه نلاحظ أن معنى التعديل الدستوري هو إعادة النظر في الدستور تغييرًا أو تبديلًا أو حذفًا أو إضافةً في حروفه أو كلماته أو محتواه, وقياسًا على ذلك فإن مدلول التعديل لغة واصطلاحًا مقتضاه التصدي لبعض قواعد الدستور السارية المفعول بالحذف استغناء عنها، أو بإضافة أحكام لها.

2- تعريف الدستور لغةً واصطلاحًا

أ. تعريف الدستور لغةً:

يستند التعريف اللغوي للدستور على تحديد المعنى اللغوي لمصطلح الدستور الذي أجمع الفقه على أنه مصطلح فارسي الأصل دخل إلى اللغة العربية عن طريق الأتراك، يقصد به التأسيس أو التكوين أو النظام، وهو ذات المدلول اللغوي لمصطلح constitution في اللغتين الفرنسية والإنجليزية، ومصطلح Constituzione في اللغة الإيطالية، ومصطلح constitucion في اللغة الأسبانية، ومصطلح verfassung في اللغة الألمانية[7].

---

(1) الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4، 2005، ص251.

(2) شورش، حسن عمر، التعديلات الدستورية ومدى خضوعها لرقابة القضاء الدستوري، "دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج11، ع43، 2022، ص172.

(3) حاشي، يوسف،في النظرية الدستورية، ابن النديم للنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص229.

(4) بو شعير، سعيد، النظام السياسي الجزائري، "دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التنفيذية"، الجزء3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص261.

(5) حميد، حاز مصباح، الإصلاحات الدستورية في الدول العربية (1991-2007)، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص208.

(6) مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي47، الدستور في الوطن العربي عوامل الثبات وأسس التغيير، 2006، ص8.

(7) KhalfaMameri, Les Constitutions algériennes, Histoire-Textes, Réflexions.Thala Editions, 2008, pp. 20-22.

وتأتى كلمة "دستور" من أصل فارسيِ، وهى منقسمة إلى نصفين الأول "دست" بمعنى القاعدة والثاني "ور" بمعنى صاحب، لذا فالمقصود من كلمة دستور هو التأسيس والتكوين والنظام، لذا يتم وضع مجموعة من المواد التي يُستخرج من خلالها الأنظمة والقوانين التي تسير عليها الدولة [1].

أما في المعاجم العربية فيُعرف "دستور" بالقاعدة يعملُ بمقْتضاها، والدفترُ تُكتب فيه أسماءُ الجند ومرتَّباتهم، ويُقال دستوره بيده بمعنى "حرٌّ مستقلّ" ودستور العمل مجموع قوانين أو مراسيم الأعمال[2].

ب. تعريف الدستور اصطلاحًا:

لقي تعريف الدستور اختلافًا وتباينًا شديدًا بين الفقهاء؛ ومردّ ذلك إلى عدم اتفاقهم على المعيار الواجب الاعتماد عليه في تعريف الدستور، هل هو المعيار اللغوي أو المعيار الشكلي، أو المعيار الموضوعي؟

- عُرِف الدستور وفقًا للمعيار اللغوي بأنه: "مجموعة القواعد التي تنظم أسس الدولة وتحدد تكوينها"[3].
- عُرف الدستور وفقًا للمعيار الشكلي بأنه: "وثيقة أو مجموعة من الوثائق الرسمية الصادرة تحت هذا المسمى والمطبقة فعلًا في دولة ما وفي زمن ما"[4].
- عُرف الدستور طبقًا للمعيار الموضوعي بأنه: "مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالدولة والسلطة السياسية فيها، من حيث إنشائها، وتنظيمها، وإسنادها، وكيفية انتقالها وممارستها، سواء كانت تلك القواعد مكتوبة أو غير مكتوبة"[5].

وقد لاقت هذه المعايير –اللغوي والشكلي والموضوعي– العديد من الانتقادات.

ويمكن القول، إن الدستور هو مجموعةُ القواعِد الأساسية التي تُبيّن شكل الدولة ونظام الحُكْم فيها ومدى سلطتها إزاءَ الأَفراد.

ثانيًا: أنواع التعديلات

يُمكن تحديد نوعين مختلفين من عمليات التعديل الدستوري وهما:

1- إجراء تعديلات طفيفة على الدستور: لتحديث نصهُ ليتماشى مع الحاضر، يُعتبر دستور النرويج الذي وُضع عام 1814 ثاني أقدم دستور في العالم لا يزال ساريًا حتى اليوم، وخضع لأكثر من 300 تعديل ليتكيف مع التغيرّات الاجتماعية بالتالي بات دستور النرويج مستحدثًا وثابتًا في آن.

---

[1] معلوف، لونيس، المنجد فى اللغة، انتشارات ذوى القربى، إيران، ط37، 1423، ص491.

[2] عمر، بركات، أسباب وأهداف التعديل الدستوري في الجزائر دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد العزيز خنشلة، الجزائر، مج3، ع1، 2016، ص88.

[3] منصور، مولود، بحوث فى القانون الدستوري، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص108.

[4] خاموش، عمرو عبد الله، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص159.

[5] الحسيني، محمد طه حسين، مبادئ القانون الدستوري، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص91.

2- النوع الثاني من التعديل الدستوري يهدف إلى تأسيس نظام حكم جديد وبناء مؤسسات ديمقراطية جديدة، وقد خاضت جنوب أفريقيا هذه التجربة في أواخر التّسعينات للتخلّص من نظام الفصل العنصري التمييزي، حيث قرّر شعب جنوب أفريقيا تبنّي دستور جديد بالكامل في عام 1996 لبلورة تغيير شامل في النظام السياسي وتحقيق مجتمع جديد قائم على المساواة [1].

ثالثًا: من له الحق في التعديل الدستوري

لكلّ من رئيس الجمهورية ومجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذه التعديل، فإذا كان الطلب صادراً عن مجلس النواب وجب أن يكون موقعًا من ثُلث أعضاء المجلس على الأقل، وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويُصدر قراره بأغلبية أعضائه[2].

المبحث الثاني

متطلبات التعديلات الدستورية وإجراءاتها

أولًا: طرق تعديل الدستور

نص الفصل الثامن والعشرون من الدستور الفرنسي الصادر في عام 1793 على أن: "الشعب لديه دائمًا الحق في مراجعة وإصلاح وتغيير دستوره، فلا يمكن لجيل أن يفرض قوانينه على الأجيال اللاحقة"[3]، يعني ذلك أن عدم تضمين وثيقة الدستور لنص يجيز التعديل يتناقض مع مبدأ السيادة الشعبية، لأن الشعب لا يمكن أن يتخلى عن حقه في تعديل الدستور بالإضافة إلى أن الجمود المطلق للدستور قد يفتح السبيل لإجراء التعديل بطرق غير مشروعة كاستخدام القوة من خلال الثورات الشعبية أو الانقلابات العسكرية.

والتعديل الدستوري يعتبر في الواقع ضروريًا لأنه يسمح للدستور بأن يواكب ما يستجد في المجتمع من تطورات وظروف مع الحفاظ على قدسية الدستور وسموه من خلال عدم إعطاء الفرصة للهيئات الحاكمة بتجاوزه في التطبيق بحجة عدم ملاءمة قواعده، بالإضافة إلى تجنيب الدستور أي محاولة لتغييره عن طريق العنف[4].

ولهذا نجد معظم الدساتير تضمنت كيفية إجراءات تعديلها، على الرغم من أن هناك فئة قليلة من الدساتير غفلت عن الإشارة إلى مسألة تعديلها، إلا أن الرأي الراجح هو أنها تعدل من ذات الجهة التي وضعتها وبنفس الإجراءات التي اتبعت في ذلك.

وتختلف طريقة تعديل الدستور باختلاف كون الدستور مرنًا أو جامدًا:

---

[1] رعد، نزيه، القانون الدستوري العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط2، 2008، ص95.

[2] عبد العال، محمد، القضاء الدستوري المقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2017، ص179.

[3] فوزي، هشام محمد، رقابة دستورية القوانين بين أمريكا ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص219.

[4] GáborHalmai, Judicial Review of Constitutional Amendments and new Constitutions in comparative perspective, Wake Forest Law Review, Vol. 13, No. 38, 2016, p.102.

1- تعدل الدساتير المرنة بذات الإجراءات الواجب اتباعها في تعديل القوانين العادية من قبل ذات السلطة أحيانًا، وبالتالي يتلاشى الفارق بينها وبين القوانين العادية من حيث التعديل، إذ إن السلطة التأسيسية الأصلية للدستور لم تفرض أي قيد على سلطة التعديل الدستوري.
2- يتم تعديل الدستور الجامد بعد اتباع مجموعة من الإجراءات الخاصة التي قررتها السلطة التأسيسية الأصلية في صلب الوثيقة الدستورية، بهدف ضمان ثبات واستقرار النظام الدستوري، وتختلف هذه الإجراءات من دستور جامد لآخر طبقًا لدرجة الجمود[1].

التعديلات الدستورية ضرورة تفرضها سُنة التطور، ولا يمكن تجميد نصوص الدستور تجميدًا أبديًا، بل يلزم إتاحة الفرصة لتعديلها كلما اقتضت الضرورة ذلك؛ حتى تتلاءم مع المتغيرات التي تطرأ على الدولة ويبادر بالتعديل إما مجموعة من الناخبين أو السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية أو هاتين، ويخضع التعديل لتصديق ممثلي الأمة أو الشعب مباشرة.

ثانيًا: مراحل التعديل

1- اقتراح التعديل: يتم اقتراح التعديل من لجنة مشكلة من مجلس النواب تضم ممثلين عن المكونات الرئيسية لجميع فئات المجتمع، ويقدم اقتراح التعديل خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ نفاذ الدستور، وهناك دول أعطت حق المبادرة بالتعديل الدستوري إلى كل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لنواب المجلس أو إلى كل من رئيس الجمهورية وثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معًا.
2- الموافقة على التعديل: اكتفى الدستور بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب لتعرض التعديلات على الاستفتاء الشعبي.
3- إقرار التعديل: تطرح المواد المعدلة في مجلس النواب على الاستفتاء الشعبي خلال مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ موافقة مجلس النواب، ويصبح الاستفتاء ناجحًا بموافقة أغلبية المصوتين، مع عدم رفض ثلثي المصوتين في ثلاث محافظات أو أكثر.
4- المصادقة على التعديل: لا يشترط البعض مصادقة رئيس الجمهورية -حكمية أو فعلية- على التعديلات بعد عرضها على الاستفتاء الشعبي؛ فهي تُعد مصادقًا عليها بعد إقرار الشعب لها بالاستفتاء العام[2].

ثالثًا: القيود الواردة على عملية التعديل الدستوري

لضمان استقرار الوثيقة الدستورية والحفاظ على مقومات المجتمع قيد المشرع الدستوري عملية التعديل الدستوري بمجموعة من القيود يتعين مراعاتها عند إجراء التعديل:

1- قد تكون هذه القيود مطلقة بمعنى عدم جواز تعديل الدستور كله أو بعضه بصفة مطلقة، أو قيود نسبية فقد يحتوي الدستور على بعض المواد التي تمنع إجراء أي تعديل في أي نص من نصوصه خلال فترة

---

[1] الشناوي، وليد محمد، الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2016، ص15.

[2] بولوم، محمد الأمين، التعديلات الدستورية في الجزائر رؤية قانونية وسياسية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مج1، ع2، 2015، ص20.

زمنية محددة، وهو ما يعرف بالقيد الزمني، ويرجع ذلك إلى الأهمية البالغة لهذه القواعد فهي أساسية في بناء الدولة، لذا نص على عدم جواز تعديلها مطلقًا.

2- وهناك ما يعرف بالقيد الموضوعي، بحيث يحظر تعديلها لتصنيفها ضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع؛ فلا يمكن إجراء أي تعديل دستوري يمس الطابع الجمهوري للدولة، والإسلام باعتباره دين الدولة، والعربية باعتبارها اللغة الرسمية، والحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وغيرها[1].

وقد تعددت آراء الفقهاء حول القيمة القانونية للنصوص التي تحظر التعديل:

1- يرى البعض أن هذه النصوص ليس لها قيمة قانونية، وهى مجرد رغبات تفتقر إلى قوة قانونية ملزمة، لأنها تخالف طبيعة الدستور الذي يجب أن يكون قابلًا للتغيير لمواكبة الظروف المتغيرة.

2- وهناك من يرى مشروعية هذه النصوص وتمتعها بالقوة القانونية باعتبارها تعبيرًا عن سيادة الشعب، لذا يجب احترامها، وأي مخالفة لها تُعد مخالفة للدستور الذي تم وضعه.

3- وجانب آخر من الفقه يرى أن إقرار مشروعية النصوص التي تحظر التعديل لا يعني عدم جواز تعديل هذه النصوص، فلا بد من التفريق بين مشروعية النص ومشروعية التعديل[2].

رابعًا: إنهاء الدستور

يُقصد بإنهاء الدستور وضع حد لآثاره نهائيًا بمعنى إلغائه وإخراجه من حيز النفاذ، وذلك يختلف عن وقف أو تعليق العمل بالدستور الذي يلجأ إليه بشكل مؤقت في ظروف تهدد الدولة في كيانها ووجودها مما يضطر إلى تجميع كل السلطات بيد رئيس الدولة لتمكينه من مجابهة ما قد يواجه البلاد من مخاطر وتجاوزها، وتعليق العمل بالدستور، ولكن بعد انتهاء الأزمة يتم استئناف العمل بأحكام الدستور.

وتنقسم الطرق التي يتم بواسطتها إنهاء الدستور -من حيث طبيعة الظروف التي يتم فيها- إلى نوعين هما:

1- الطريقة العادية: يتم فيها إلغاء الدستور وإنهاء العمل بأحكامه في هدوء دون عنف ولا إكراه نتيجة استعمال القوة أو التلويح باستعمالها، فقد تبادر السلطات من تلقاء نفسها أو بناء على دعوات توجه إليها لإنهاء الدستور القائم واستبداله بدستور جديد، يكون أقرب من الآخر إلى مسايرة طموحات الشعب وآماله في الرقي والتطور.

وإنهاء الدستور بشكل عادي يختلف حسب ما إذا كان الدستور عرفياً أو مكتوباً؛ لأن إنهاء الدستور العرفي لا يلق صعوبات على أرض الواقع، لأنه يكون في حكم الملغى إذا ما حل عرف جديد محل العرف القديم، أو إذا وضع دستور جديد مكتوب، أما بالنسبة للدستور المكتوب فيختلف الأمر بالنسبة للدستور المرن عن الدستور الجامد، فالدستور المرن لا يطرح إشكالات عملية في إنهائه لأنه عادة ما يكون الإنهاء

(1) نجماوي، خديجة، إجراءات التعديل الدستوري كآلية لحماية الدستور في النظام الدستوري الجزائري محدودية النظام الإجرائي لعملية التعديل الدستوري على استقرار الوثيقة الدستورية، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، ع1، 2019، ص176.

(2) عباس، عمار،التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، ع12، 2014، ص96- 108.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية 2023

بشكلٍ عادي وبطريقة قانونية من طرف البرلمان الذي يتدخل بإلغائه بشكل صريح أو ضمني بموجب قوانين عادية، أما الدستور الجامد فيلقى إشكالية في إلغائه؛ لأن المبدأ في هذا النوع من الدساتير يشير إلى عدم إمكانية إلغائه إلا في حالات نادرة كالدستور السويسري والدستور الفرنسي لسنة 1875 مثلا، وهناك جانب من الفقه يرى أنه يتعين أن يتم إنهاء الدستور الجامد عن طريق وضع دستور جديد يحل محل الدستور القديم بأحد طرق وضع الدساتير السابق ذكرها[1].

2- الطرق غير العادية لإنهاء الدستور: التي يمارس فيها لإلغاء الدستور وإنهائه الضغط والإكراه غير السلميين، وقد يصل الأمر إلى حد استعمال القوة والعنف أو التهديد باستعمالهما، وعليه يتم إنهاء الدستور في هذه الحالة في ظروف غير عادية وبأساليب غير قانونية، ومن أهم الطرق غير العادية لإنهاء الدستور:

أ. الثورة: وهي حدث جلل يتولى عادة التخطيط له والإشراف عليه قيادة مهيأة لاستلام زمام الحكم في البلاد في حالة نجاحها، والهدف من الثورة ليس تعديل أو إصلاح النظام القائم وإنما القضاء عليه وإحلال نظام آخر بديل له، ومن الطبيعي أن يؤدي نجاح الثورة إلى إنهاء الدستور القائم وإسقاطه بشكل آلي دون الحاجة إلى وجود نص يدل على ذلك، وإلى جانب الثورة يوجد ما يعرف بالانتفاضة أو التمرد الشعبي، يكون عادة في شكل احتجاج على مشاكل محددة ثم يتطور الاحتجاج إلى تمرد ويتحول إلى ثورة وقد يؤدي إلى الرفع في سقف المطالب الشعبية التي يمكن أن تصل إلى الدعوة بتعديل النظام القائم كليا أو جزئيا, كما حدث في ثورة يناير 2011 فى مصر.

ب. الانقلاب: عبارة عن عمل يقوم به ذوو النفوذ في السلطة –مدنية أو عسكرية– لإجبار أُولي الحكم على التنحي، ويرتبط الانقلاب عادة بالخيانة واستعمال الإكراه المستند إلى القوة، فالانقلاب لا يعتمد في بدايته ومضمونه على الشعب، وفيما يخص أثر الانقلاب في إنهاء الدستور القائم فإن نجاح الانقلاب على خلاف الثورة لا يؤدي بالضرورة إلى إسقاط الدستور وإنهاء العمل به، وإنما يتوقف الأمر على موقف الحكام الجدد منه، ولكن غالبًا يُعد الدستور ملغى بقوة الواقع[2].

---

[1] طاجن، رجب محمود، قيود تعديل الدستور، "دراسة في القانون الفرنسي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص17.

(2) شيحا، إبراهيم عبد العزيز، المبادئ الدستورية العامة،منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006 ص39.

الخاتمة

شكلت التعديلات الدستورية أهمية بالغة؛ خاصةً أنّ كل تعديل يؤرخ لمرحلة محورية في التاريخ السياسي والدستوري لأي دولة، لأنه يصب في صالح تعزيز وتقوية البناء الهرمي لمؤسسات الدولة، للوصول إلى الديمقراطية المنشودة، ومن هنا وقع اختيارنا على موضوع البحث الذي انتهينا فيه إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج

1- السبب الباعث على التعديل ربما يكون أهم وأخطر من التعديل ذاته، إذ يكون التعديل مثمرًا ولازمًا متى وقفت وراءه أسباب جدية وضرورية، لا سيما إذا كانت هذه الأسباب تتعلق بتقدم علمي وتطور تاريخي.
2- قد يكون التعديل تطاولاً على أسس الدولة وحقوق الأفراد إذا سعى لتحقيق أغراض خاصة أو منافع فردية أو شخصية.
3- لكل تعديل دستوري أسباب موجبة, كتحقيق المصلحة العامة ومسايرة التعديل لآخر المستجدات, والتطورات العلمية الطارئة على المجتمع.

ثانيًا: التوصيات

- ضرورة أن يخصص المشرع الدستوري فصلًا من فصول الوثيقة الدستورية يختص بالتعديل الدستوري موضحًا الأسباب الداعية له خاصة التي تتعلق بالتطورات العلمية.
- نُهيب بالمشرع الدستوري حينما يتولى إجراء تعديل دستوري ضرورة الاسترشاد بالتطورات التاريخية في المجال الدستوري والاهتداء بما يحدث في المجال العلمي من تطورات تِقنية وتكنولوجية في شتى المجالات، فهي تسهم في سد نقص الوثيقة الدستورية.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية 2023

قائمة المصادر والمراجع

اولاً: الكتب:

- شيحا، إبراهيم عبد العزيز، المبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- حميد، حازم، صباح الإصلاحات الدستورية في الدول العربية (1991–2007)، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- خاموش، عمرو عبد الله، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- طاجن، رجب محمود، قيود تعديل الدستور دراسة في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- بوشعير، سعيد، النظام السياسي الجزائري، "دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التنفيذية"، الجزء3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- عباس، عمار، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل، "دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، ع12، 2014.
- معلوف، لونيس، المنجد فى اللغة، انتشارات ذوى القربى، إيران، ط37، 1423، ص491.
- الرازي، محمد بن أبى بكر عبد القادر، مختار الصحاح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4، 2005.
- الحسيني، محمد طه حسين، مبادئ القانون الدستوري، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016.
- عبد العال، محمد، القضاء الدستوري المقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2017.
- مولود منصور، بحوث فى القانون الدستوري، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص108
- نزيه، رعد، القانون الدستوري العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط2، 2008.
- فوزي، هشام محمد، رقابة دستورية القوانين بين أمريكا ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- الشناوي، وليد، محمد الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2016.
- حاشى، يوسف، في النظرية الدستورية، ابن النديم للنشر والتوزيع، بيروت، 2008.

ثانياً: الأبحاث العلمية:

- بولوم محمد الأمين، التعديلات الدستورية في الجزائر رؤية قانونية وسياسية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مج1، ع2، 2015.

- عمر، بركات، أسباب وأهداف التعديل الدستوري في الجزائر، "دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد العزيز خنشلة، الجزائر، مج3، ع1، 2016.
- شورش، حسن عمر، التعديلات الدستورية ومدى خضوعها لرقابة القضاء الدستوري، "دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج11،ع43، 2022.
- مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي47، الدستور في الوطن العربي، "عوامل الثبات وأسس التغيير"، 2006.
- نجماوي، خديجة، إجراءات التعديل الدستوري كآلية لحماية الدستور في النظام الدستوري الجزائري محدودية النظام الإجرائي لعملية التعديل الدستوري على استقرار الوثيقة الدستورية، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، ع1، 2019.

ثالثاً: االمراجع باللغة الأجنبية:

- GáborHalmai, Judicial Review of Constitutional Amendments and new Constitutions in comparative perspective, Wake Forest Law Review, Vol. 13, No. 38, 2016.
- KhalfaMameri, Les Constitutions algériennes, Histoire-Textes, Réflexions. Thala Editions, 2008.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية 2023